وعبارته الثالثة النسب فالعجمي ليس كفؤا للعربية ولا غير القرشي للقرشية ولا غير الهاشمي والمطلبي للهاشمية أو المطلبية وهما كفآن ويعتبر النسب في العجم كفي العرب وغير قريش من العرب بعضهم كفء بعض .

والعبرة في النسب بالآباء إلا في أولاد بنات النبي صلى ا عليه وسلم .

اه .

(قوله يعني لا يكافىء الخ) تفصيل لما أجمله أولا بقوله ولا نسيبة غيرها (قوله عربية أبا) أي من جهة الأب (قوله غيرها) فاعل يكافىء .

وقوله من العجم بيان للغير .

(واعلم) أنه يعتبر النسب في العجم كما يعتبر في العرب كما تقدم فالفرس أفضل من القبط وبنو إسرائيل أفضل من القبط (قوله وإن كانت أمة عربية) أي فلا عبرة بها لما تقدم من الأنوار أن العبرة في النسب بالآباء (قوله ولا قرشية غيرها) أي ولا يكافىء قرشية غيرها .

وقوله من بقية العرب بيان لغيرها (قوله ولا هاشمية أو مطلبية غيرهما) أي ولا يكافىء هاشمية أو مطلبية غيرها من بقية أصناف قريش كبني عبد شمس (قوله وصح نحن وبنو المطلب شيء واحد) وفي رواية نحن وبنو المطلب هكذا وشبك بين أصابعه صلى ا عليه وسلم وخرج بقوله وبنو المطلب بنو عبد شمس ونوفل فليسوا وبنو هاشم سواء لأن هؤلاء وإن كانوا أولاد عبد مناف كبني هاشم والمطلب إلا أنهم أخرجهم النبي صلى ا عليه وسلم عن آله لإيذائهم (قوله فهما) أي بنو هاشم وبنو المطلب وقوله متكافئان أي فيكافىء ذكور أحدهما بنات الآخر (قوله ولا يكافىء من أسلم الخ) هذه الخصلة هي التي عبرت عنها بالدين .

وقوله من لها أب مفعول يكافىء أي لا يكافىء الذي ليس له أب في الإسلام المرأة التي لها ذلك (قوله ومن له أبوان) أي ولا يكافىء من له أبوان .

وقوله لمن لها اللام زائدة ومن مفعول يكافىء (قوله على ما صرحوا به) هو المعتمد وإن كان صنيعه يفيد خلافه .

وقوله لكن الخ ضعيف .

وقوله فيه أي في المذكور الذي صرحوا فيه بعدم التكافؤ (قوله أنهما) أي من أسلم بنفسه ومن لها أب أو أكثر ومن له أبوان ومن لها ثلاثة آباء في الإسلام (قوله واختاره)

أي هذا الوجه الروياني وجزم به صاحب العباب وعللاه بأنه يلزم على الوجه الأول أن الصحابي لا يكون كفؤا لبنت التابعي وجزم في التحفة بالأول وقال وما لزم عليه من أن الصحابي ليس كفؤ بنت تابعي صحيح لا زلل فيه لما يأتي أن بعض الخصال لا يقابل ببعض فاندفع ما للأذرعي . اه .

ومثله في النهاية والمغني وعبارة المغني فمن أسلم بنفسه ليس كفؤا لمن لها أب أو أكثر في الإسلام ومن له أبوان في الإسلام ليس كفؤا لمن لها ثلاثة آباء فيه .

(فإن قيل) قضية هذا أن من أسلم بنفسه من الصحابة رضي ا عنهم لا يكون كفؤا لبنات التابعين وهذا مشكل وكيف لا يكون كفؤا لهن وهو أفضل الأمة (أجيب) بأنه لا مانع من ذلك . اه .

(قوله ولا سليمة) أي ولا يكافىء سليمة .

وقوله من حرف بكسر ففتح جمع حرفة كقرب جمع قربة .

وقوله دنيئة بالهمز وتركه (قوله وهي الخ) بيان لضابط الحرف الدنيئة .

وقوله ما دلت ملابسته ما واقعة على الصنائع وتذكير الضمير في قوله ملابسته باعتبار لفظ ما والمعنى أن الحرف الدنيئة هي الصنائع التي دلت ملابستها .

أي مصاحبتها على انحطاط المروءة أي سقوطها (قوله غيرها) فاعل يكافىء المقدر أي ولا يكافىء السليمة من الحرف الدنيئة غير السليمة .

وقد بسط الكلام على ما ذكر في الأنوار وعبارته الخامسة الحرفة فأصحاب الحرف الدنيئة ليسوا بأكفاء للأشراف ولا لسائر المحترفة فالكناس والحجام والفصاد والختان والقمام وقيم الحمام والحائك والحارس والراعي والبقار والزبال والنخال والإسكاف والدباغ والقصاب والجزار والسلاخ والحمال والجمال والحلاق والملاح والمراق والهراس والفوال والكروشي والحمامي والحداد والصواغ والصباغ والدهان والدباس ونحوهم لا يكافئون ابنة الخياط والخباز والزراع والفخار والنجار ونحوهم .

وسلك المتولي الصراف والعطار في سلكهم ويشبه أن يكون الصراف كالصواغ وأن يكون العطار كالبزاز والخياط لا يكافىء ابنة التاجر والبزاز والبياع والجوهري وهم لا يكافئون ابنة القاضي والعالم والزاهد المشهور والصنائع الشريفة بعضها أشرف ومن بعض كما تبين والدنيئة بعضها أدنأ من بعض .

فالذي سبب دناءته استعمال النجاسة كالحجام